



سُلْطَة إِقْلِيم البتراء التَّمْوِي السِّيَاحِي

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التتموي السياحي

لسنة ٢٠١٧

للطلبة المقبولين في الجامعات الرسمية

مديرية تنمية المجتمع المحلي

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٧
للطلاب المقبولين في الجامعات الأردنية الرسمية والصادرة استناداً لأحكام المادة (٥) فقرة (ز)
من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١) :

تسمى هذه الأسس (أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي للطلاب المقبولين في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
الإقليم	: إقليم البترا التنموي السياحي بموجب أحكام القانون.
السلطة	: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
المجلس	: مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الموفد	: الشخص الذي يحصل على منحة دراسية وفقاً لأحكام هذه الأسس.
الجامعة	: جامعة أردنية حكومية.
المديرية	: مديرية تنمية المجتمع المحلي.
اللجنة	: لجنة المنح الدراسية المشكلة بمقتضى أحكام هذه الأسس.
المنحة الكاملة	: إيفاد الطالب للدراسة في الجامعة على نفقة السلطة لمرحلة البكالوريوس.
المنحة الجزئية	: إيفاد الطالب لدراسة ٤٥ ساعة معتمدة في الجامعة لمرحلة البكالوريوس على نفقة السلطة.
المعدل التراكمي	: معدل جميع المواد التي درسها الطالب الجامعي (نجاحاً أو رسوباً).

المادة (٣) : لجنة المنح الدراسية

أ. تؤلف في السلطة لجنة تسمى (لجنة المنح الدراسية) وتتكون من خمسة أعضاء من موظفي السلطة يسميهم المجلس، وللمجلس إضافة أي عضو للجنة على أن لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة سبعة أعضاء.

ب. يكون عطوفة مفوض التنمية المحلية والبيئة رئيساً للجنة ويتم اختيار مقرر اللجنة من بين أعضائها يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وتبليغ قراراتها والقيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء + واحداً من اللجنة على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (٤) : اختصاصات اللجنة

- أ. اتخاذ القرارات اللازمة لإيفاد المرشحين للمنح الدراسية والنظر بكافة الامور التي تتعلق بالمنح الدراسية حيث يحدد في قرار اللجنة:
١. اسم الموفد
 ٢. اسم الجامعة والكلية والتخصص.
 ٣. نوع المنحة ومدتها.
- ب. النظر في الاعتراضات المقدمة لها على أي من قراراتها.
- ج. التنسيب للمجلس بقراراتها.

المادة (٥) :

- أ. للسلطة الإعلان عن المنح الدراسية بأية وسيلة إعلانية مناسبة تقرها اللجنة.
- ب. يمنح أبناء العاملين والمتقاعدين في السلطة الذين تنطبق عليهم هذه الاسس منح دراسية كاملة للدراسة.
- ج. تخصص (35) خمس وثلاثون منحة دراسية جزئية سنوياً لأبناء المجتمعات المحلية توزع على تجمعات الاقليم الستة حسب عدد السكان بحيث تعتمد اخر احصائيات دائرة الاحوال المدنية والجوازات بالنسبة لتعداد السكان، شريطة ألا يقل عدد المنح لكل تجمع عن منحة واحدة، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{عدد منح التجمع} = \frac{\text{عدد سكان التجمع}}{\text{عدد سكان الاقليم}} \times \text{العدد الكلي للمنح}$$

- د. بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تخصص (٥) خمس منح دراسية كاملة سنوياً للدراسة في الجامعات الرسمية الأردنية للحالات الإنسانية من أبناء المجتمع المحلي وفق الشروط المحددة بهذه الاسس وتعطى الأولوية لطلبة السنة الأولى.
- هـ. تخصص عشر (١٠) منح دراسية كاملة سنوياً للطلبة المقبولين للدراسة في كلية البترا للسياحة والفندقة/ جامعة الحسين بن طلال من أبناء المجتمع المحلي وفق الشروط المحدد بهذه الأسس، وتطبق على الطلبة المتقدمين لهذه المنح احكام المادتين (٦ و ٧) من هذه الأسس ويعتمد الملحق (١) للتنافس على هذه المنح.
- و. تعتمد نظرية الباقي الاعلى في حال وجود الكسور في الاعداد المخصصة للتجمعات المحلية.
- ز. تسري هذه الأسس على الطلبة المقبولين في الجامعة.

المادة (٦) : شروط التقدم للمنح الدراسية المخصصة لدرجة البكالوريوس

- أ. أردني الجنسية.
- ب. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
- ج. أن يكون من سكان الإقليم ويثبت ذلك عن طريق القيد المدني في دفتر العائلة.

د. أن لا يقل معدل الثانوية العامة او معدل امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة عن ٦٥% للطلبة المقبولين.

هـ. أن لا يقل معدله التراكمي عن ٦٠% أو ما يعادلها في الجامعة.

و. أن لا يكون المتقدم للمنحة حاصلاً على منحة كاملة اثناء دراسته وفقدتها لأي سبب من الاسباب، وان لا يكون حاصلاً على منحة من أي جهة أخرى بغض النظر عن نوع ومدة المنحة.

ز. أن لا يكون المتقدم للمنحة موظفاً في أية دائرة أو مؤسسة حكومية.

ح. أن يكون المتقدم قد أنهى آخر ثلاث سنوات دراسية في مدارس الاقليم.

ط. أن يكون قد تقدم بطلب للحصول على منحة دراسية لجميع الجهات الاخرى (صندوق الطالب، صندوق الملك عبد الله للتنمية، الديوان الملكي الهاشمي، منح التمريض ومنح وبعثات التربية) وتقديم ما يثبت ذلك.

ي. إذا كان المتقدم من أبناء العاملين والمتقاعدين في السلطة، فيشترط أن يكون أحد والديه قد عمل فيها مدة لا تقل عن سنة واحدة فعلية ومازال على راس عمله أو متقاعداً وعمل مدة لا تقل عن ٥ سنوات فعلية في السلطة.

ك. أن يكون الطالب مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس.

ل. يستثنى أبناء العاملين والمتقاعدين من الفئتين (ج، ح، ط) من هذه المادة.

م. يحق لخريجي الثانوية العامة الفرع الصناعي من مدرسة ايل الثانوية المهنية والفرع الزراعي من مدرسة الشوبك الزراعية التقدم للحصول على منحة شريطة أن تنطبق عليه الشروط السابقة ما عدا الفقرة (ح) من هذه المادة.

المادة (٧) : أسس المفاضلة لدرجة البكالوريوس

أ. يتم المفاضلة للحصول على المنح الكاملة المخصصة للحالات الإنسانية إذا توفر في المتقدم للمنحة أحد الشروط التالية وفقاً لجدول توزيع النقاط وحسب الملحق رقم (١) المرفق لهذه الأسس:

١. دخل الأسرة الشهري ان لا يزيد عن ٢٥٠ ديناراً.

٢. أن يكون السكن مستأجراً.

٣. وجود أي نوع من أنواع الإعاقة (للمتقدم)

٤. وفاة أحد الابوين أو كلاهما.

ب. تخصص (٥) منح دراسية كاملة للحالات الإنسانية الحاصلين على أعلى مجموع النقاط وحسب الملحق رقم (١).

ج. تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين الطلبة المتقدمين لتحديد المستفيدين من المنح الجزئية والمنح

المخصصة لطلبة كلية البترا للسياحة والفندقة على أساس الحصول على أعلى النقاط وفقاً لجدول توزيع

النقاط الوارد في الملحق رقم (١) لهذه الاسس:

١. معدل الثانوية العامة أو معدل امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الشامل) والمعدل التراكمي للطلبة الجامعيين.
٢. عدد أفراد الاسرة.
٣. عدد الأخوة على مقاعد الدراسة الجامعية.
٤. نوع السكن (مالك أو مستأجر).
٥. دخل الأسرة الشهري.
٦. عدد سنوات الدراسة في مدارس اللواء.
٧. وجود أي نوع من أنواع الإعاقة (للمتقدم)
٨. وفاة أحد الابوين أو كلاهما.
٩. عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة.

المادة (٨) :

أ. يتم تنظيم تعهد عدلي لدى الكاتب العدل وفق الانموذج الذي تعتمده اللجنة بحيث يلتزم الموفد وكفيله بالتكافل والتضامن بأحكام هذه الأسس والشروط التي تدرج فيه وبكفالة مالية بقيمة تساوي:

(مجموع الساعات الممنوحة للطالب × أعلى رسم للساعة المعتمدة) + (الرسوم الفصلية × عدد الفصول الدراسية).

ب. تعتبر المبالغ التي أنفقت على الموفد بأنها دفعت من الخزينة العامة مباشرة ويلتزم الموفد وكفيله بردها في حال الإخلال بأحكام هذه الأسس أو بشروط التعهد باعتبارها اموال اميرية يطبق عليها قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

ج. ينظم التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة من الموفد وكفيله على ثلاث نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها.

د. يوقع على التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة كفيل يتعهد فيه في حال إخلال الموفد بشروط التعهد بدفع جميع الالتزامات المالية التي قد تترتب على الموفد.

هـ. يشترط في الكفيل ما يلي:

١. أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة الاردنية الهاشمية يتم تدوينه في التعهد.
- أن يكون مالكا لعقار في المملكة أو تاجراً فيها أو مصدقاً على ملاءته من الغرف التجارية أو الصناعية المعنية أو كفالة من شخص لديه دخل شهري منتظم.

المادة (٩) :

- أ. يلتزم الموفد بتزويد المديرية بجميع الاوراق المطلوبة في ملحق المرفقات بالإضافة إلى التعهد العدلي وخلال ١٤ يوماً من التبليغ وخلاف ذلك يعتبر مستكفأً عن المنحة وتعطى المنحة للشخص الذي يليه في جدول المفاضلة المعد لهذه الغاية.
- ب. يلتزم الموفد بتزويد المديرية بكشف علامات فصلي في بداية كل فصل دراسي عن الفصول السابقة يبين معدله التراكمي والمواد التي درسها وذلك من أجل متابعة دراسته.

المادة (١٠) :

- أ. تغطي المنحة الدراسية الكاملة الرسوم الفصلية ورسوم الساعات المعتمدة لخطة الطالب الدراسية على أن لا تزيد مجموع الساعات المدفوعة من السلطة عن خطة الطالب الدراسية.
- ب. يتم مخاطبة الجامعة بأسماء الموفدين الحاصلين على منح كاملة رسمياً بقرار الايفاد ويتم تسديد المطالبات المالية للجامعة مباشرة وفق الأصول القانونية المعتمدة في السلطة.
- ج. تغطي المنحة الدراسية الجزئية رسوم (٤٥) ساعة من خطة الطالب الدراسية ولا تشمل دفع الرسوم الفصلية أو التأمينات أو أية رسوم اخرى.
- د. تسدد المستحقات المالية بدل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة الحاصلين على منح جزئية بموجب كشف مطالبة مالية مصدق من الجامعة بالإضافة الى كشف علامات الموفد.

المادة (١١) : احتساب المنحة

- أ. المنح الكاملة: تغطي المنحة الكاملة الخطة الدراسية للطالب الحاصل عليها منذ بداية دراسته لها إذا كان الموفد في السنة الأولى، وخلافاً لذلك تحدد اللجنة مدة المنحة.
- ب. المنح الجزئية:
١. إذا كان من خريجي الثانوية العامة الدورة الشتوية والصيفية لنفس السنة (سنة أولى) فيكون بدء احتساب المنحة من بداية دراسته.
 ٢. إذا كان الطالب من السنوات الأخرى (غير السنة الأولى)، وحصل على منحة جزئية لأول مرة فيكون بدء احتساب المنحة من الفصل الذي تقدم فيه للمنحة أما إذا حصل على منحة جزئية سابقاً من السلطة أو من أي جهة أخرى فيتم استكمال المنحة من نهاية المنحة السابقة وحسب خطته الدراسية دون تكرار أية مبالغ دفعت سابقاً.
 - ج. تلغى منحة الإقليم في حال حصول الطالب على منحة أخرى على أن يسدد الطالب كامل المبالغ التي حصل عليها من السلطة في حالة ازدواجية الدفع.

المادة (١٢) :

للجنة الموافقة بناءً على طلب خطي من الموفد، في حال رغبته بتأجيل الدراسة، بتعليق منحة لمدة لا تتجاوز سنة دراسية أو فصلين دراسيين للحاصلين على المنحة الكاملة وفصل دراسي واحد للحاصلين على المنحة الجزئية على أن لا تصرف له مخصصات مالية طيلة هذه المدة.

المادة (١٣)

أ. تجمد اللجنة منحة الطالب الحاصل على إنذار أولي لمدة فصل دراسي واحد ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب هذه المدة، وفي حالة إزالة سبب الإنذار تستأنف منحة الدراسية وتدفع له المبالغ المالية خلال مدة تجميد المنحة.

ب. إذا حصل الطالب على إنذار نهائياً يستمر تجميد منحة الدراسية لمدة فصل دراسي واحد بعد الإنذار النهائي ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب هذه المدة، وفي حالة إزالة سبب الإنذار تستأنف منحة الدراسية وتدفع له المبالغ المالية خلال مدة تجميد المنحة.

ج. تنهي اللجنة منحة الموفد في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يصب الطالب تحصيله العلمي بعد الإنذار النهائي واستنفاد المهلة الممنوحة له.
 ٢. إذا تم فصله من التخصص الذي أوفد عليه أو تم تحويله للنظام الموازي.
 ٣. إذا قطع دراسته ولم يقدم عذراً تقبل به اللجنة خلال شهر من تاريخ انقطاعه.
 ٤. إذا تم تحويله إلى جامعة خاصة.
 ٥. إذا تم فصل الموفد فصلاً دائماً أو مؤقتاً من الجامعة.
 ٦. إذا ترك الموظف أو فقد وظيفته لأي سبب من الأسباب خلال فترة ابتعاث احد ابناءه فتنهى المنحة المخصصة لابنه فوراً.
- د. إذا أنهيت المنحة لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة فيلتزم الموفد وكفيله بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلالها ويستثنى من ذلك من تنطبق عليه احكام البند (٦/ ج).

المادة (١٤)

يعفى الموفد وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا انقطع الموفد عن الدراسة نهائياً لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية تفيد بعدم قدرته على مواصلة الدراسة.
- ب. إذا توفي الموفد، على أن يشمل هذا الإعفاء وراثته أو التركة التي آلت إليهم منه.

المادة (١٥) : يصادق المجلس على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة بما فيها القرارات المتعلقة بالاعتراضات المقدمة لها.

المادة (١٦) : يبت المجلس في أي حالة لم يرد عليها نص وله الحق في إعادة النظر بهذه الأسس كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (١٧) : تتم دراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من هذه المنح بعد الانتهاء من صدور قوائم منح التعليم العالي والمكرّمات والمنح كاملة.

المادة (١٨) : تسري أحكام أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي للطلاب المقبولين في الجامعات الاردنية الرسمية للسنوات السابقة بالقدر الذي لا تتعارض به واحكام هذه الاسس.

ملحق (1) جدول توزيع النقاط لمنح السلطة للحالات الإنسانية والمنح الجزئية

المجموع %١٠٠	الاخوة المستفيدين ٢- عن كل أخ		يتيم %٩	وجود إعاقة %١٠	سنوات الدراسة في المواءم %٦		دخل الأسرة %٢٠		نوع السكن %٥		الاخوة في الجامعة %١٠		افراد الأسرة %١٠		المعدل التراكمي %١٢		معدل الشامل %١٨		معدل الثانوية %١٨		اسم الطالب	ت	
	العلامة	العدد			العلامة	العدد	العلامة	الدخل	العلامة	العدد	العلامة	عدد	علامة	عدد	العلامة	المعدل	العلامة	المعدل	العلامة	المعدل			
																						1	
																							2
																							3
																							4
																							٥

٣٠	المعدل	المعدل = معدل الثانوية أو الشامل×١٨ + المعدل التراكمي×١٢
١٠	افراد الأسرة	عدد افراد الأسرة: يعطى علامة واحدة عن كل فرد ويحد اعلى ١٠ علامات
١٠	الاخوة في الجامعات	عدد الطلبة على مقاعد الدراسة الجامعية = يعطى ٢,٥ علامة عن كل أخ ويحد أعلى ١٠ علامة
٥	نوع السكن	نوع السكن: يعطى ٥ علامات للمستأجر
٢٠	دخل الأسرة	دخل الأسرة = أدنى دخل مقسوم على دخل أسرة الطالب مضروب في ٢٠
٦	سنوات الدراسة في الاقليم	عدد سنوات الدراسة: يعطى 1/2 علامة عن كل سنة ويحد اعلى ٦ علامة
١٠	وجود إعاقة	وجود إعاقة= يعطى ١٠ علامة
٩	يتيم	يتيم: يعطى ٦ علامات عن الاب و٣ علامات عن الام ويحد اعلى ٩ علامات
خصم	الاخوة المستفيدين	عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة = يخصم علامتين عن كل اخ
100	مجموع	



سُلْطَةُ إِقْلِيمِ البتراء التَّنْمُوِي السِّيَاحِي

نموذج طلب الحصول على المنح الدراسية المقدمة من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي
للطلبة المقبولين في الجامعات الاردنية الرسمية

الاسم (من أربعة مقاطع): الرقم الوطني ()

(مكان الإقامة: اللواء: المدينة أو القرية: رقم الموبايل (للطالب): ()
دخل الاسرة () دينار عدد افراد الاسرة () عدد الاخوة او الابناء على مقاعد الدراسة الجامعية ()
عدد الاخوة او الأبناء المستفيدين من منح السلطنة () عدد سنوات الدراسة في مدارس اللواء () سنة
هل أنت موظف حكومي نعم لا مكان العمل:

مديرية التربية والتعليم:

المعدل في الثانوية العامة () المعدل في الشامل () المعدل في البكالوريوس / التراكمي ()

اسم الجامعة: الكلية:

الرقم الجامعي: () التخصص:

رسم الساعة المعتمدة: () دينار عدد ساعات الخطة الدراسية: () ساعة

التجمع

وادي موسى الطيبة الراجف دلاغة بيضا أم صحيون ابناء العاملين والمتقاعدين

هل يوجد إعاقة () نوع الإعاقة (ان وجدت)

هل أحد الوالدين او كلاهما متوفى نعم لا إذا كانت الإجابة نعم حدد: أب أم

نوع السكن: مالك مستأجر

أبناء العاملين والمتقاعدين فقط

عدد سنوات الخدمة العامل او المتقاعد () سنة

إقرار

أقر انا الموقع ادناه بأن جميع المعلومات الواردة اعلاه صحيحة وأني حاصل على المقعد الجامعي على اساس القبول التنافسي
وغير حاصل على اي منحة من جهة أخرى، وأني قد تقدمت بطلب للحصول على منحة دراسية لجميع الجهات المعنية.


اسم مقدم الطلب:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠

المرفقات:

- ١- صورة عن كشف علامات الثانوية العامة
 - ٢- صورة عن كشف علامات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة للطلبة المجسرين
 - ٣- صورة عن الهوية الجامعية.
 - ٤- الوصولات المالية.
 - ٥- كشوفات العلامات التي تبين معدله التراكمي لآخر فصل دراسي.
 - ٦- صورة عن دفتر العائلة.
 - ٧- صورة عن هوية الاحوال المدنية.
 - ٨- اثبات طالب من المدارس التي درس فيها.
 - ٩- اثبات طالب من الجامعة يبين نوع قبول الطالب.
 - ١٠- اثبات طالب من الجامعة للأخوة الدراسين في الجامعات (ان وجد).
 - ١١- اثبات دخل الاسرة مصدقة من الجهات التي تتقاضى الاسرة منها الدخل (لغير موظفي السلطة).
 - ١٢- شهادة تثبت الإعاقة مصدقة رسمياً (ان وجدت).
 - ١٣- شهادة الوفاة للمتوفى (ان وجدت).
 - ١٤- عقد ايجار مصدق رسمياً للمستأجر.
 - ١٥- الخطة الدراسية.
 - ١٦- اثبات تقدم للمنح الأخرى.
 - ١٧- كشف راتب لولي امر الطالب من ابناء العاملين في السلطة او قرار التقاعد للمتقاعدين من السلطة. (خاص بأبناء العاملين والمتقاعدين).
 - ١٨- شهادة اثبات سنوات الخدمة (خاص بأبناء العاملين والمتقاعدين من السلطة).
 - ١٩- كشف الحركات المالية للطالب من الجامعة
-



سُلْطَةُ إِقْلِيمِ الْبَتْرَا التَّنْمُوِي السِّيَاحِي

تعهد

بموجب أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٧ للطلاب المقبولين في الجامعات الحكومية الرسمية والصادرة استناداً لإحكام المادة (٥) فقرة (ز) من القانون رقم (١٥) لسنة 2009

حيث أن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي ترغب في إيفادي بمنحة دراسية لدراسة تخصص () والحصول على درجة () فيها وذلك في جامعة ()، فإنني التزم بأن ادفع كامل قيمة المبالغ التي تم إنفاقها على تعليمي والتي يعود تقديرها إلى لجنة المنح الدراسية في سلطة إقليم البترا التنموي السياحي في حال إخلالي بأي نص من نصوص أسس المنح الدراسية الخاصة بالسلطة، وذلك دون حاجة إلى (إنذار أو إخطار أو إهمال) عدلي أو غير عدلي.

وأتعهد بإبلاغ سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بالموعد الصحيح لبدء دراستي وانتهائها، وإقراراً مني بكل ما سبق أعطيت هذا التعهد على نفسي والتزمت به وبأية شروط أخرى تفرضها أسس المنح الدراسية الخاصة بالسلطة وتعديلاتها أو أي تشريع آخر يحل محلها.

اسم المبعوث (أربعة مقاطع): الرقم الوطني: اسم الأم:
رقم جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية: العنوان الدائم: هاتف:
لواء: قرية/ مدينة: التوقيع:
التوقيع:

سند كفالة

أنا الموقع أدناه اكفل السيد بتنفيذ شروط تعهد المبين أعلاه وان ادفع كامل المبالغ التي تستحق عليه بموجب هذا التعهد دون حاجة إلى (إنذار أو إخطار أو إهمال) عدلي أو غير عدلي، وتأكيذاً لذلك فإنني أتعهد بكفالته بمبلغ لا يقل عن (دينار أردني كما أتعهد بدفع أية زيادة في المبالغ المستحقة عليه إذا زادت نفقاته عن هذا المبلغ.

اسم الكفيل (أربعة مقاطع): الرقم الوطني: اسم الأم:
رقم جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية: العنوان الدائم: هاتف: التوقيع:
لواء: قرية/ مدينة: التوقيع:

شهادة ملاءة الكفيل

تعلم الغرفة التجارية في أن السيد وعنوانه كفيل ملاء وقادر على القيام بتعهده المبين اعلاه ودفع كفالة لا يقل مقدارها عن (دينار أردني

